أبحاث

مباحث في لزوم الجماعة ونبذ الفرقة

د.عبد الرحمن بن عايد بن عوض الله الحربي



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

جاء الإسلام بشريعته الربانية الكاملة ليقرر واقعاً جديداً، ومفهوماً صحيحاً، لهذه الحياة البشرية، في عقيدتها، وفي أخلاقها، وفي معاملاتها.

وكما هو معلوم ما توصل إليه علماء النفس والاجتماع؛ من أن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي، يعيش وفق جماعة، يتبادل فيها ومعها أسباب الحياة في إطار قوانين عامة وخاصة تحقق صالح الجماعة، وتوفر لها متطلبات الاستمرار في الحياة.

ولأن الشريعة الإسلامية جاءت لترّسخ قواعدها السامية التي تحقق الخير للإنسان في حياته الدنيوية، والفوز والفلاح في حياته الأخروية؛ وتنبذ صور الفرقة والتشرذم التي كانت سائدة في مجتمع الجاهلية وما أفرزته من حروب طاحنة وبغضاء مقيتة وتعصب أعمى، وكذلك صور التحزّب في أحزاب وجماعات وتيارات أضعفت وحدة المجتمع،

وزرعت الشقاق وبذور الافتراق داخل المجتمع المسلم؛ فقد جاءت برؤيتها الشاملة لمفهوم الجماعة، والمجتمع المسلم من خلال ما ورد في القرآن الكريم من آيات تحث على لزوم الجماعة، ونبذ الفرقة، وبيان أسباب النصر والتمكين، وما ورد في السنّة والسيرة النبوية من أحاديث ومواقف تقرر هذا المفهوم وتحث عليه، فقام المجتمع الإسلامي الأول على تلك الأسس، وعظمت دولته، وسادت حضارته.

إن المجتمع الإسلامي يرتكز على قواعد صلبة من الحقوق والواجبات، وتأصيل للعلاقة بين جميع أفراده بكل أطيافهم، متى ما التزم بها المجتمع المسلم كانت منطلقاً له لتقديم أروع النماذج الحضارية للمجتمع الإنساني كافة، وأصبح مركزاً يشع بنور هذا الدين القويم، ناشراً للخير والسلام في كل أنحاء المعمورة.

أسباب اختياري لهذا البحث:

أسباب اختياري لهذا البحث الذي جاء بعنوان "مباحث في لزوم الجماعة ونبذ الفرقة"، هي:

١- بيان ما ذكره القرآن الكريم عن وجوب الاعتصام جميعاً بمنهج القرآن الكريم، والسنّة النبوية، والنهي عن التفرّق، وإبراز أقوال العلماء في ذلك.

٢- التذكير بما كان عليه المجتمع الإسلامي الأول من القوة والمنعة حينما تمسك بالأسس الشرعية التي قام عليها المجتمع المسلم.

٣- حال المجتمعات الإسلامية في هذا العصر وما أصابها من الضعف والهوان وتسلط اعداء الإسلام عليها.

٤- الدعوات المشبوهة في هذا العصر التي تشجع الفوضى داخل المجتمعات الإسلامية وتدعو إلى الخروج على الجماعة تحت شعارات خادعة تنادي بالحرية والمساواة للوصول إلى أهدافها.

منهج البحث:

قام الباحث باستخدام المناهج التالية:

١- المنهج التحليلي والاستقرائي: قام الباحث بإيراد نماذج من الآيات الكريمة التي وردت في موضوع البحث، ومن ثم دراسة مضمون هذه الآيات، وتحليله استناداً إلى الكتب الأصيلة في التفسير والآثار وعلوم القرآن، ورصد ما ينتهي إليه الباحث نتيجة الاستقراء من أحكام، وفوائد.

٢- المنهج الوصفي: لوصف المشكلة موضوع البحث، وذلك يتطلب معلومات قام الباحث بجمعها من المصادر الأصيلة، وكل مصدر متاح موثوق في صحته.

وقد راعيت الأمور التالية:

١- عزو الآيات القرآنية إلى السور الواردة فيها بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، ويكون ذلك بذكر اسم المصدر، واسم الكتاب، ورقم الحديث، ورقم الصفحة، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين سوف تتم الإشارة إلى من صححه، أو حسّنه من العلماء.

٣- الاقتصار على الأحاديث الصحيحة، أو الحسنة.

٤- الحرص على جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، مع الاستفادة من المراجع الحديثة المتضمنة لجوانب من موضوع البحث.

٦- الترجمة للأعلام غير المشهورة.

٧- بيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان.

٨- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

تضمن هذا البحث: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وجاءت على النحو التالي:

المقدمة: وتضمنت: أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: المقصود بالجماعة.

المبحث الثاني: وجوب لزوم الجماعة، والتحذير من شق عصا الطاعة.

المبحث الثالث: المقصود بالفرقة والاختلاف.

المبحث الرابع: أنواع الاختلاف.

المبحث الخامس: الآثار السيئة المترتبة على الاختلاف.

الخاتمة.

* * *

المبحث الأول
المقصود بالجماعة

الاجتماع في اللغة: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً فاجتمع، والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد، واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع، وجمعت الشيء: إذا جئت به من ههنا وههنا، وتجمع القوم اجتمعوا، والجمع اسم لجماعة الناس، والجمع: المجتمعون، وجمعه: جموع، والجماعة والجميع: عدد كل شيء وكثرته[١].

وقيل: الجمع كالمنع وهو: تأليف المتفرق، والجميع: ضد المتفرق، وهو أن يجعل الشيء كالواحد[٢].

وقيل: (الجيم، والميم، والعين) أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً[٣].

ومما تقدم من التعريفات اللغوية يتبين: أن لفظ الجماعة يطلق على جماعة الناس الذين تجمعوا من كل موضع على أمر واحد، والمقصود بالناس في هذا البحث هم المسلمون، الذين ألّف الإسلام بين قلوبهم بعد أن كانوا قبل الإسلام متفرقين، تصطبغ علاقتهم بالعداء والبغضاء، فأصبحوا بفضل الإسلام كالشيء الواحد.

وفي المعنى الاصطلاحي، سأورد بعض ما ذكره العلماء من أقوال تضمنت التعريف بدلالة هذا اللفظ من حيث الاصطلاح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «الجماعة هي: الاجتماع، وضدها: الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين»[٤].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور مادة (جمع) (٥٣/٨).
(٢) القاموس المحيط: الفيروز آبادي مادة (جمع) (٩١٧/١).
(٣) مقاييس اللغة: ابن فارس مادة (جمع) (٤٧٩/١).
(٤) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٥٧/٣).

وقال -رحمه الله- أيضاً : «الجماعة هم المجتمعون الذين ما فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، فالذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً خارجون عن الجماعة»[١].

وقال الشاطبي – رحمه الله -: «الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنّة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنّة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة: كالخوارج ومن جرى مجراهم»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله-: «والمراد بالجماعة: أهل الحل والعقد من كل عصر»[٣].

ومما تقدم من تعريفات يمكن استخلاص: أن جماعة المسلمين هم: المسلمون المجتمعون على كتاب الله، وعلى ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه – رضوان الله عليهم- والسلف الصالح، الملتزمون بطاعة الله ﷻ، وطاعة رسوله ﷺ، وطاعة ومن ولي أمرهم.

وهي المأمورة بذلك في قول الله – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٤].

وهي التي بشّرها النبي ﷺ بالظهور والتمكين حتى يأتي أمر الله، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: (**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس**)[٥].

* * *

(١) منهاج السنة: ابن تيمية (٤٥٨/٣).
(٢) الاعتصام: الشاطبي (٢٦٥/٢).
(٣) فتح الباري: ابن حجر (٤٠٩/٢٠).
(٤) سورة النساء: الآية (٥٩).
(٥) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: المناقب، حديث رقم (٣٤٤٢)، (١٣٣١/٣)، ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، حديث رقم (٥٠٥٩)، (٥٢/٦).

المبحث الثاني
وجوب لزوم الجماعة، والتحذير من شق عصا الطاعة

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية العظمى إقامة المجتمع الإسلامي الذي يحمل لواء الدين ويقيم شعائره، وقد حصّنت الشريعة الإسلامية هذا المجتمع بضوابط شريعة تكفل بقاءه قويا متماسكاً، ويأثم كل من يتجاوزها أو يخرج عليها، والمتتبع لما ورد في الحث على الجماعة والتحذير من مفارقتها يدرك الأهمية البالغة، والضرورة الملحّة للحفاظ على هذا النسيج متماسكاً؛ لتحقيق مقاصد الشريعة من إقامة دين الله، والدعوة إليه، والتعاون على البر والتقوى.

وقبل إيراد الأدلة على وجوب لزوم الجماعة يحسُن بيان معنى لزوم الجماعة، وقد بيّن ذلك الإمام الشافعي -رحمه الله- فقال في رسالته: «... قال: فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟ قلت: لا معنى له إلا واحد، قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟ قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، .. ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب، ولا سنّة، ولا قياس، إن شاء الله»(١).

وقال الإمام الطبري- رحمه الله-: «والصواب أن المراد من الخبر: لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث عن بيعته خرج عن الجماعة»(٢).

ومما تقدم يمكن استخلاص: أن الاجتماع الذي تواترت النصوص على الأمر به،

---

(١) الرسالة: الشافعي (٤٧٣/١).
(٢) فتح الباري: ابن حجر (٨٩/٢٠).

والنهي عن الخروج عليه يأتي على صورتين:

إحداهما: هو الاجتماع على المعتقد الصحيح والمنهج القويم، وعدم التفرّق في الدين.

والثانية: هو الاجتماع على وحدة المجتمع وترابطه، وذلك بالاجتماع على طاعة الإمام بالمعروف، وعدم الخروج عليه(١).

أما الأدلة الواضحة القاطعة التي تضافرت في لزوم جماعة المسلمين معتقداً واجتماعاً، فهي كثيرة ولا يمكن حصرها في هذا المبحث، ففي القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وآثار السلف ما يدلل على أهمية لزوم الجماعة، وطاعة ولاة الأمر؛ لكي تتحقق المصالح من لزومها، وتتعطل المفاسد المترتبة على الخروج عليها.

ففي القرآن الكريم الكثير من الآيات الواردة في الحث على الاجتماع ووحدة الصف، منها قوله- تعالى-:﴿ **وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾(٢).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «حبل الله الجماعة»(٣)، وقد ذكر العلماء بأن حبل الله يحتمل عدة معان: منها: القرآن، والتوحيد، ودين الله، والإخلاص(٤).

وقال الإمام الطبري – رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «أي: تمسَّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه، من الألفة والاجتماع على كلمة

---

(١) قال الشيخ ابن باز –رحمه الله-: «لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين: أحدهما: وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان، والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر منه، وبدون ذلك لا يجوز». انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٨/٢٠٦).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٣) الدر المنثور: السيوطي (٢/٢٨٥).

(٤) انظر: المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد لعبدالرحمن بن حسن التميمي (١/٢٦٣).

الحق، والتسليم لأمر الله،... ولا تتفرقوا عن دين الله وعهده الذي عهد إليكم في كتابه، من الائتلاف والاجتماع على طاعته، وطاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى أمره»[1].

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله-: «وقوله ﴿**وَلَا تَفَرَّقُواْ**﴾ أَمَرَهُم بالجماعة، ونهاهم عن التفرقة»[2].

وفي السنّة النبوية الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تأمر بلزوم الجماعة، وتنهى عن التفرق والخروج من الطاعة، فعن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟، قال: (**نعم**)، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟، قال: (**نعم، وفيه دخن**)[3]، قلت: وما دخنه؟ قال: (**قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**)، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: (**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**)، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: (**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**)، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: (**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**)، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟، قال: (**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**)[4].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم**

---

(١) جامع البيان: الطبري (٧/٧٠-٧٤).
(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٢/٨٩).
(٣) كدر لا صفو فيه، وأصل الدخن في الألوان كدورة إلى السواد. انظر: (تفسير غريب ما في الصحيحين: محمد الأزدي، ١/٢١).
(٤) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: الفتن، حديث رقم (٦٦٧٣)، (٦/٢٥٩٥)، ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، حديث رقم (٤٨٩٠)، (٦/٢٠).

ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[١].

وقال الإمام ابن القيّم – رحمه الله – مبيناً معنى الاعتصام بكتاب الله: «هو تحكيمه دون آراء الرجال ومقاييسهم ومعقولاتهم وأذواقهم، فمن لم يكن كذلك فهو مُنسَّلٌ من هذا الاعتصام، فالدين كله في الاعتصام به وبحبله علماً وعملاً وإخلاصاً واستعانة ومتابعة واستمراراً على ذلك إلى يوم القيامة»[٢].

إن الحفاظ على تماسك المسلمين المجتمعين على كتاب الله – تعالى–، وسنّة رسوله ﷺ، فيه أمان من التفرق والضلال، وتواصي بالخير والحق، فتستقيم أحوال المسلمين، ويجتمع أمرهم وتظهر شعائر الدين، ولا تتحصل هذه المنافع في حال التنابذ والاختلاف.

ثم جاء التأكيد على أهمية طاعة ولي الأمر، وعدم الخروج عليه حفاظاً على وحدة المجتمع ومنعاً للفتن، قال– تعالى–: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾**[٣].

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله– في قوله – تعالى–: **﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾**: «والظاهر –والله أعلم– أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء»[٤].

إن طاعة ولي أمر المسلمين ضرورة وحاجة تقوم عليها ضرورات أخرى جاء الدين الحنيف قاصداً الحفاظ عليها، وفي هذه الآية الكريمة قرنها الله ﷻ بطاعته، وطاعة

(١) رواه مسلم في كتاب: الأقضية، حديث (٤٥٧٨)، (١٣٠/٥).
(٢) مدارج السالكين: ابن القيم (٣٢٣/٣).
(٣) سورة النساء: الآية (٥٩).
(٤) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣٤٥/٢).

رسوله ﷺ، لما في ذلك من أهمية كبرى تقوم عليها مصالح المسلمين، كما أن في شق عصا الطاعة خطر عظيم، وفتح لأبواب الشر، وتقويض لبنيان الأمة، قال الفاروق عمر بن الخطاب ﵁: «إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة»[(1)].

وقد يظن من لا فقه عنده أن الدعوة إلى طاعتهم إنما هي من أجل ذواتهم ومناصبهم والمحافظة عليها، وليس هذا هو المراد، نعم يجبالحرص ونصح للأمة خاصها وعامها، وحاكمها ومحكومها، ومحبة سلامة الجميع من كل سوء، وإنما المقصود من التشديد على طاعتهم، وتحريم الخروج عليهم بأية وسيلة، هو مصلحة الأمة عامة، فإن ما يحصل للأمة من مخالفة ولاة أمورها والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما يفسده الأئمة بجورهم[(2)].

فلا يجوز الخروج على من بايعه المسلمون لولاية أمرهم، مهما كان الاختلاف معه حول قضايا فرعية، أو تبسيط هذا الفعل الشنيع، أو الترويج له بدعاوى مضللة، أحدثت من الفتن والبلاء ما جعل المسلمين يقعون في منــزلقات خطيرة تهدد وجودهم.

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، فعن ابن عباس ¶ عن النبي ﷺ قال: **(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية)**[(3)].

وقال الإمام الطحاوي – رحمه الله- : «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا

(١) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر (٢٦٣/١).
(٢) انظر: الفتنة وموقف المسلم منها: محمد العقيل، ص(٦١).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: الفتن، حديث رقم (٧٠٥٤)، (٤٧/٩)، ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، حديث رقم (١٨٤٩)، (١٤٧٧/٣).

وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نَنــزِعُ يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[١].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قُتل تحت راية عميّة، يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة، فليس من أُمتي، ومن خرج من أُمتي على أُمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها، فليس مني)**[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- : «يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بدَّ لهم عند الاجتماع من رأس، ... ولأن الله – تعالى- أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة »[٣].

كما أمر الله – تعالى- نبيه ﷺ بالتبرؤ ممن فرّقوا دينهم، وبالتالي تفرقوا واختلفوا وانحرفت بهم السبل عما أُمروا به من الاجتماع والوحدة، قال – تعالى-: **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾**[٤]،وهذا إعلام من الله لنبيِّه محمد ﷺ أنه من مبتدعة أمته الملحدة في دينه بريء، ومن الأحزاب من مشركي قومه، ومن اليهود والنصارى[٥].

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي، ص(٥٤٠).
(٢) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، حديث رقم (١٨٤٨)، (١٤٧٧/٣).
(٣) السياسة الشرعية: ابن تيمية (٢١٧/١).
(٤) سورة الأنعام: الآية (١٥٩).
(٥) جامع البيان: الطبري (٢٧٣/١٢).

وقال- تعالى- في موضع آخر: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]، قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله- : «أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراءِ والخصومات في دين الله»[2].

إن المقصد العظيم الذي تتضمنه هذه الآيات الكريمة هو صلاح الأمة وحفظ نظامها، وذلك بالتحذير مما وقعت فيه أمم سابقه من الافتراق والاختلاف، وقد حرص النبي ﷺ على تربية أصحابه ﷺ بالابتعاد والحذر من كل ما يفرق الجماعة من سلوكيات حتى لو كانت فردية، وحادثة الأنصاري والمهاجري خير شاهد على هذا المنهج النبوي الشريف.

وجاء في الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال كنا مع النبى ﷺ فى غزاة، فكسع[3] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: (**ما بال دعوى الجاهلية؟**)، قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: (**دعوها، فإنها منتنة**)[4].

وهنا فائدة عظيمة من هذه التربية النبوية الكريمة، فالنبي ﷺ استخدم أسلوب التعريض[5] للنهي عن هذا الفعل فلم يصف من قام به بالجهل، وإنما قيّد الجهل بمناط

(١) سورة الأنعام: الآية (١٥٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣/٣٦٥).
(٣) إذا ضرب دبره باليد أو بالرجل. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد الأزدي (١/٨٥).
(٤) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: التفسير، حديث رقم (٤٩٠٥)، (٦/١٥٤)، ورواه مسلم في كتاب: البر والصلة، حديث (٢٥٨٤)، (٤/١٩٩٨).
(٥) التعريضهو: ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح، فالتنابز لا يكون إلا صريحاً بخلاف التعريض. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٣٧).

الخطأ بقوله ﷺ: (**ما بال دعوى الجاهلية؟**)، وذلك حتى لا يتسع الخلاف في زمن هم أحوج فيه إلى التماسك والقوة، وذلك إذا علمنا أن من أسباب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد؛ البغي والحسد، قال الإمام الآجري – رحمه الله-: «إن الله بمنّه وفضله، أخبرنا في كتابه عمن تقدم من أهل الكتابين اليهود والنصارى، أنهم إنما هلكوا بما اقترفوا في دينهم، وأعلمنا مولانا الكريم، أن الذي حملهم على الفرقة عن الجماعة، والميل إلى الباطل الذي نهوا عنه، إنما هو البغي والحسد، بعد أن علموا ما لم يعلمه غيرهم، فحملهم شدة البغي والحسد إلى أن صاروا فرقاً فهلكوا»(١).

ومما يدل على عظم جرم من خرج على جماعة المسلمين وشق عصا الطاعة: تلك العقوبة التي جاءت بحقه، وهي عقوبة القتل إن لم يندفع شره إلا بها، وما شرعت الحدود إلا للحفاظ على الدين، وحماية المجتمع المسلم من الفتن والفساد، فعن عرفجة رضي الله عنه،قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**)(٢).

قال الإمام النووي – رحمه الله- : «معناه: يفرق جماعتكم كما تُفّرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة، وتنافر النفوس»(٣).

ولقد بيّن القرآن الكريم أن هذه الأمة هي أمة واحدة، طالما اجتمعت على عبادة الله وحده، وتحكيم شريعته، مهما اختلفت أجناسهم، وتباعدت أوطانهم، قال الله – تعالى: ﴿**وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾(٤).

---

(١) الشريعة: الآجري (٣/١).
(٢) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، حديث رقم (١٨٥٢)، (١٤٨٠/٣).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي (٢٤٢/١٢).
(٤) سورة المؤمنون: الآيتان (٥٢-٥٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: « فظهر أن سبب الاجتماع والألفة: جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم»[(١)] .

ومما تقدم، فإن لزوم جماعة المسلمين تعود على المجتمع المسلم بالكثير من الآثار الحسنة، والتي يمكن إجمالها في أمور ثلاثة:

الأول: أن فيه اتباعا لأمر الله – تعالى-، وهدي رسوله ﷺ، وسلف الأمة الصالح، وعاقبة ذلك الفوز برحمته ورضوانه.

الثاني: النصر والتمكين في الدنيا، والنجاة والسعادة في الآخرة.

الثالث: التفرغ للدعوة إلى دين الله، وعدم الانشغال بتبعات الاختلاف.

* * *

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٧/١).

المبحث الثالث
المقصود بالفرقة والاختلاف

المعنى اللغوي[١]: الفرقة خلاف الجمع.

وقيل: فرّق للصلاح فرقاً، وفرّق للإفساد تفريقاً.

والاسم: الفرقة وتفارق القوم فارق بعضهم بعضاً.

والفريق: الطائفة من الشيء المتفرق، والفرقة: طائفة من الناس والفريق أكثر منه.

والفرق: الفصل بين الشيئين، والفرقة: مصدر الافتراق، وتفرّق تفرّقاً ضد تجمع، وانفرق: انفصل.

والاختلاف من الخلاف وهو المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً.

ويقال: خلف فلان بعقبيك إذا فارقه على أمر فصنع شيئاً آخر، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعدما نهاه عنه، قال الله – تعالى-: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[٢].

أي: أن الفرقة والافتراق هو: الانفصال، والانقطاع، والطائفة من الناس.

والاختلاف يأتي بعدة معانٍ: كالمضادة وعدم الاتفاق، والعصيان بقصد الشيء بعد الأمر بتركه وتجنبه.

أما المعنى الاصطلاحي، فالافتراق ما هو إلا نتيجة للاختلاف فكل افتراق اختلاف، وليس كل اختلاف افتراقا، فهناك مسائل خلافية بين العلماء لا يجوز الحكم على المخالف فيها بالكفر، ولا بالمفارقة، ولا بالخروج من السنّة، وفيما يأتي أقوال بعض

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (فرق) (٢٩٩/١٠)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (فرق) (١١٨٥/١).

(٢) سورة هود: من الآية (٨٨).

العلماء في تعريفهم للافتراق:

قيل: التفرّق ناشئ عن الاختلاف في المذاهب والآراء، إن جعلنا التفرّق معناه بالأبدان - وهو الحقيقة -، وإن جعلنا معنى التفرّق في المذاهب فهو الاختلاف[١].

وقيل: الافتراق هو الخروج عن السنّة والجماعة في أصل أو أكثر من أصول الدين القطعية، سواء كانت الأصول الاعتقادية، أو الأصول العملية المتعلقة بالقطعيات، أو المتعلقة بمصالح الأمة العظمى، أو بهما معًا[٢].

وقيل: الاختلاف هو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور[٣].

وقيل: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله[٤].

أي: أن الاختلاف يحتمل أن يكون اختلافا حول مسائل فرعية في الفقه، أو في غيره من العلوم الشرعية وهذا خلاف سائغ، ويحتمل أن يكون اختلافا حول القضايا الأصولية، أو الكلية المعلومة من الدين بالضرورة التي لا ينبغي الخروج عنها، وهذا هو الخلاف المذموم المنهي عنه، وسيرد في البحث تفصيل حول هذا الجانب.

والافتراق في هذه الأمة واقع منذ زمن بعيد، وذلك مصداقاً لما أخبر به النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**)[٥].

كما أن الأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية بحق من فارق جماعة المسلمين بغياً

(١) الاعتصام: الشاطبي (١٦٤/٢).
(٢) قضايا عقدية معاصرة: ناصر العقل، ص (٩).
(٣) فيض القدير: المناوي (٢٠٩/١).
(٤) بصائر ذوي التمييز: محمد يعقوب الفيروزآبادي (٥٦٢/٢).
(٥) رواه أبو داود في كتاب: السنّة، حديث رقم (٤٥٩٦)، (٥/٧)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. المستدرك للحاكم (٢١٧/١).

وعدواناً، هي دليل على أنها ستقع، فعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رســـول الله ﷺ : (**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحـــدى ثـــلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**)(١).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: الديات، حديث رقم (٦٨٧٨)، (٩/٥)، ورواه مسلم في كتاب: القسامة، حديث رقم (١٦٧٦)، (٣/١٣٠٣).

المبحث الرابع
أنواع الاختلاف

كما تقدم ذكره، فالاختلاف ينقسم إلى عدة أنواع لاعتبارات مختلفة، يختلف الحكم عليها، فمنه ما هو صوري غير حقيقي: كاختلاف التنّوع[(١)]، وهذا منه ما هو مذموم ومنه ما هو محمود، واختلاف حقيقي: كاختلاف التضاد[(٢)] وهو قسمان: سائغ، وغير سائع، وبالجملة فالاختلاف يمكن حصره في نوعين[(٣)]:

أحدهما: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين

وهم الذين اختلفوا بالتأويل، وهم الذين نهانا الله – تعالى– عن التشّبه بهم في قوله – تعالى–: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾[(٤)]، وهم الذين تسوّد وجوههم يوم القيامة، وهم الذين قال الله – تعالى– فيهم: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾[(٥)]، فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد، وهذا

(١) اختلاف التنّوع على وجوه: منهما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة.
ومثله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه.
ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتين مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة، وغير ذلك ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين، وذم الأخرى.
ومنه: ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح.
ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان. انظر: اقتضاء الصراط لابن تيمية (١/١٤٩-١٥١).
(٢) اختلاف التضاد هو: القولان المتنافيان، إما في الأصول وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد. انظر: اقتضاء الصراط لابن تيمية (١/١٥١).
(٣) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيّم (٢/٥١٤).
(٤) سورة آل عمران: من الآية (١٠٥).
(٥) سورة البقرة: الآية (١٧٦).

النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي، وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف، وفساد ذات البين ويوقع التحزّب والتباين، وهذا هو الخلاف المنهي عنه.

النوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم.

فمن أصاب الحق فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم، ومن هذا النوع المنقسم قوله – تعالى-: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ**﴾[1].

وهذا يوضح أن ما يطلق عليه الخلاف السائغ هو الذي لا يكون في المسائل الأصولية في الدين العقدية منها والفقهية.

قال الشاطبي – رحمه الله- : «وقد ثبت عند النظّار: أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة، فالظّنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف»[2].

وعند وقوع هذا النوع من الاختلاف ينبغي على طلبة العلم الالتزام بأدب الخلاف من إحسان ظن، والتماس عذر للمخطئ، والتمثل في هذا الجانب بقول النبي ﷺ : (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- : «كانوا يتناظرون في المسائل العلمية

---

(١) سورة البقرة:من الآية (٢٥٣).

(٢) الاعتصام: الشاطبي (١٦٨/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم (٧٣٥٢)، (١٠٨/٩)، ورواه مسلم في كتاب: الأقضية، حديث رقم (١٧١٦)، (١٣٤٢/٣).

والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»[1].

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري[2] – رحمه الله-: «ما برح أولو الفتوى يختلفون، فيحل هذا ويحرّم هذا، فلا يرى المحرّم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه»[3].

وقال القرطبي – رحمه الله-: «وأما حكم مسائل الاجتهاد، فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون»[4].

أما الخلاف غير السائغ فهو ما نهى عنه الشارع لما يفضي إليه من الفرقة والتشرذم، فإنه يكون حالات[5]:

الحالة الأولى: الاختلاف في مسائل العقيدة المتفق عليها عند أهل السنّة والجماعة.

فهذا اختلاف مذموم، لأن العقيدة ثابتة بنصوص قطعية في الكتاب والسنّة، وقد أجمع عليها الصحابة ﭫ، فلا يصح أن يكون فيها اختلاف بين المسلمين.

الحالة الثانية: الاختلاف في الأدلة القطعية.

والمقصود بها المسائل التي تكون قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، مثل: وجوب الصلاة والصيام والزكاة، وقطع يد السارق، ورجم الزاني، ووجوب الحجاب، وتحريم الخمر

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٧٢/٤-١٧٣).

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، ورحل إلى العراقفي العهد العباسي، فولي قضاء الحيرة، وتوفي سنة ١٤٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١٤٧/٨).

(٣) جامع بيان العلم: ابن عبد البر (٨٠/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٩٤/٤).

(٥) فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب: يوسف الشبيلي، ص (٩).

ونحو ذلك، فالاختلاف في هذه المسائل غير سائغ؛ لأنه لو قبل الخلاف فيها لما بقي شيء من مسائل الدين إلا أصبح قابلاً للأخذ والرد .

الحالة الثالثة: الاختلاف الناشئ عن تعصب أو هوى

فقد ذم الله – تعالى– الذين يجادلون في آياته بغير حجة ولا برهان، قال – تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[1].

الحالة الرابعة: مخالفة ما أجمعت عليه الأمة

فالخلاف السائغ لا يكون في المسائل التي انعقد عليها الإجماع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–: «من خالف الكتاب المستبين، والسنّة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»[2].

ففي هذه الحالات الأربع يكون الاختلاف مذمومًا، وهو ما يطلق عليه الشارع الافتراق.

وقد ورد في كتاب الله الكريم، وفي سنّة رسوله ﷺ، الكثير من الأدلة على التحذير من الفرقة والاختلاف، كما أن كتب السلف – رحمهم الله – مليئة بالآثار الواردة في التأكيد على شناعة هذا الجرم في حق جماعة المسلمين.

قال– تعالى–﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[3] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**لن تجتمع أمتي على ضلالة، فعليكم**

(١) سورة غافر: الآية (٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٧٢/٤–١٧٣).

(٣) سورة النساء: الآية (٤).

بالجماعة فإن يد الله على الجماعة)[1].

وقد توعد الله ﷻ من يشاقق الرسول ﷺ. أي: من صار في شق غير شق أوليائه[2]، ويفارق المؤمنين باتباعه غير سبيلهم ومنهجهم، توعده بالعذاب الشديد في الآخرة، وعدم التوفيق بالخير والتسديد إليه في الدنيا.

وقد رأى الإمام الشافعي – رحمه الله- أن هذه الآية دليل على حجية الإجماع[3]، وبذلك فإجماع هذه الأمة هو إجماع على الحق، وعليه فهو معتبر شرعاً.

كما أن قول الله- تعالى-: ﴿**وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ**﴾[4] لدليل واضح لمن له أدنى بصيرة، على ما تلحقه الفرقة والاختلاف بالمجتمع المسلم، من آثار سيئة: كالتنازع، والفشل، وإلحاق الهزيمة بهم، وهذا بلا شك يفرح أعداء الإسلام والمتربصين به.

وقد حذر النبي ﷺ من الوقوع في الأسباب التي تؤدي إلى التنازع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**)[5].

فهذا الحديث الشريف، وغيرة من الأحاديث التي جاءت في النهي عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرق والعداوة والبغضاء: كخطبة الرجل على خطبة أخيه، وسومه على سومه، وبيعه على بيعه، وسؤال المرأة طلاق ضرتها، والنهي عن قتال

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٦٢٣)، (٤٤٧/١٢)، وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد وبدائع الفوائد للحافظ الهيثمي (٢٦٣/٥).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (٥٤٧/١).

(٣) أحكام القرآن: الشافعي، ص(٤٠).

(٤) سورة الأنفال: الآية (٤٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: الأدب، حديث رقم (٦٠٦٥)، (١٩/٨)، ورواه مسلم في كتاب: البر والصلة، حديث رقم (٢٥٥٨)، (١٩٨٣/٤).

الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة، سدا لذريعة الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في تلك الشرور إلى الآن[١].

وعن البراء بن عازب ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: (**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**)[٢].

وقال الإمام ابن القيّم – رحمه الله – : «وكان التنازع والاختلاف أشد شيء على رسول الله ﷺ وكان إذا رأى من الصحابة اختلافاً يسيراً في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما فقىء فيه حب الرمان، ويقول أبهذا أمرتم»[٣].

إن التحذير من التفرق ليس وقفاً على هذه الأمة، بل هو في صلب دعوة جميع الرسل عليهم السلام، قال – تعالى–: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ**﴾[٤].

والتفرّق ضد التجمع، وأصله تباعد الذوات. أي: اتساع المسافة بينها، وهو يشمل التفرّق بين الأمة بالإيمان بالرسول ﷺ والكفر به. أي: لا تختلفوا على أنبيائكم، ويشمل التفرّق بين الذين آمنوا بأن يكونوا نحلاً وأحزاباًوذلك اختلاف الأمة في أمور دينها. أي: في أصوله وقواعده، ومقاصده، فإن الاختلاف في الأصول يفضي إلى تعطيل بعضها فينخرم بعض أساس الدين[٥].

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا،

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيّم (٣٦٩/١).
(٢) رواه أبو داوود في كتاب: الصلاة، حديث رقم (٦٦٤)، (٧/٢)، وقال النووي: رواه أبو داوود بإسناد حسن. خلاصة الأحكام للنووي (٧٠٧/٢).
(٣) إعلام الموقعين: ابن القيّم (٣٠٨/١).
(٤) سورة الشورى: من الآية (١٣).
(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٢١/٢٥–١٢٢) بتصرف.

فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟، فقال: (**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدى، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**)[1].

وهناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة التي تبيّن أسباب التفرّق، وآثاره، وسبل الوقاية منه، قال - تعالى-: ﴿**وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ**﴾[2].

وقال- تعالى-: ﴿**مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ**﴾[3].

وقال- تعالى-: ﴿**وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ (٣٦) فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشۡهَدِ يَوۡمٍ عَظِيمٍ**﴾[4].

وقال- تعالى-: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ (٦٤) فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمٍ أَلِيمٍ**﴾[5].

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب: السنّة، حديث رقم (٤٦٠٧)، (٤/٢٠٠)، وقال الألباني: صحيح.
(٢) سورة الشورى: الآية (١٤).
(٣) سورة الروم: الآية (٣٢).
(٤) سورة مريم: الآيتان (٣٦- ٣٧).
(٥) سورة الزخرف:الآيتان (٦٤-٦٥).

المبحث الخامس
الآثار السيئة المترتبة على الاختلاف

للاختلاف آثاره السيئة التي تعصف بوجود الأمة فضلاً عن إضعافها وتسلط أعدائها عليها، وهذه الآثار يمكن تقسيمها إلى قسمين: آثار على الفرد، وآثار على الأمة جمعاء.

أولاً: الآثار السيئة على الفرد

١- الوعيد الشديد من الله – تعالى- لأهل الفرقة.

لقد توعد الله – سبحانه- المفارق للجماعة المسلمة في نصوص عديدة، قال الله- تعالى-: **﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾**[١].

وقال رسول الله ﷺ: (**وأنا آمركم بخمس أمرني الله بها: بالجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربق الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا**[٢] **جهنم**)، قال رجل: وإن صام وصلى؟ قال: (**وإن صام وصلى، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله**)[٣].

---

(١) سورة النساء: الآية (١١٥).

(٢) الجثا: جمع جثوة، والجثوة الشيء المجموع، والمراد: من جماعات جهنم، وقد روي (من جثا جهنم) بتشديد الثاء، ومعناه من الذين يجثون على الركبمن قوله – تعالى-: ﴿حَوۡلَ جَهَنَّمَ﴾ (مريم:٦٨). انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٣٧).

(٣) رواه ابن حبّان في صحيحه، في كتاب: التاريخ، حديث رقم (٦٢٣٣)، (١٤/١٢٥). وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي، وهو ثقة، ورواه الطبراني باختصار إلا أنه قال: (فمن فارق الجماعة قيد قوس لم تقبل منه صلاة ولا صيام، وأولئك هم وقود النار). انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٢١٧).

قال ابن القيّم -رحمه الله-: «والله - تعالى- قد بيّن في كتابه سبيل المؤمنين مفصلة، وسبيل المجرمين مفصلة، وعاقبة هؤلاء مفصلة، وعاقبة هؤلاء مفصلة، وأعمال هؤلاء، وأعمال هؤلاء، وأولياء هؤلاء، وأولياء هؤلاء، وخذلانه لهؤلاء، وتوفيقه لهؤلاء، والأسباب التي وفق بها هؤلاء، والأسباب التي خذل بها هؤلاء، وجلى- سبحانه- الأمرين في كتابه وكشفهما وأوضحهما وبيّنهما غاية البيان، حتى شاهدهما البصائر، كمشاهدة الأبصار للضياء والظلام»[1].

٢- تسويد الوجوه يوم القيامة.

والبياض والسواد بياض وسواد حقيقيان، يوسم بهما المؤمن والكافر يوم القيامة، وهما بياض وسواد خاصان؛ لأن هذا من أحوال الآخرة فلا داعي لصرفه عن حقيقته[2].

قال- تعالى-: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾[3].

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله -: «يعني: يوم القيامة حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، قاله ابن عباس- رضي الله عنهما»[4].

وقال الشيخ السعدي – رحمه الله-: «فقال: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ﴾وهي وجوه أهل السعادة والخير، أهل الائتلاف والاعتصام بحبل الله، ﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾وهي وجوه أهل

(١) الفوائد: ابن القيّم (١٠٨/١).
(٢) التحرير والتنوير: ابن عاشور (٤٤/٤).
(٣) سورة آل عمران: الآيتان (١٠٥ – ١٠٦).
(٤) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٩٢/٢).

الشقاوة والشر، أهل الفرقة والاختلاف، هؤلاء اسودت وجوههم بما في قلوبهم من الخزي والهوان والذلة والفضيحة، وأولئك ابيضت وجوههم، لما في قلوبهم من البهجة والسرور والنعيم والحبور الذي ظهرت آثاره على وجوههم»(١).

٣- الموت ميتة جاهلية.

إن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام، وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات علي ذلك، فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلي طاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء، ولا يتفقون علي رأي(٢).

قال رسول الله ﷺ: (**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية**)(٣).

وقال ﷺ: (**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية**)(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- : «فقد ذكر ﷺ البغاة الخارجين عن طاعة السلطان، وعن جماعة المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات مات ميتة جاهلية؛ فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة؛ بل كل طائفة تغالب الأخرى، ثم ذكر قتال أهل العصبية، كالذين يقاتلون على الأنساب مثل: قيس ويمن، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته، ثم ذكر قتال العداة الصائلين والخوارج ونحوهم، وذكر أن من فعل هذا فليس منه»(٥).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن: السعدي (١٤٢/١).
(٢) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٢٥٦١/٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شبق تخريجه.
(٥) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٤٨٧/٢٨).

٤- جواز قتل المفارق المفرق للجماعة.

قال ﷺ: (**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**)[(١)] .

وهذا شاهد من أنه لا يجوز النزاع والخروج على جماعة المسلمين، وأن هذا من شق العصا وتفريق الكلمة؛ ولهذا جاءت الأخبار كالعيان في هذا الباب، أن من أراد مثل شق عصا المسلمين وتفريق جماعتهم فيدفع شره ولو بالقتل، وفي لفظ عند مسلم: (**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**)[(٢)]، يعني: المتأخر منهما؛ لأن هذا من أعظم الشق والنزاع على جماعة المسلمين[(٣)].

ثانياً: الآثار السيئة على الأمة.

١- تسلط العداوة بينهم، وذهاب قوة المسلمين.

إن النزاع والخلاف لن تكون نتيجته إلا الضعف، والتمزق، وإهدار قوة الأمة بانشغالها بعداوة بعضها بعضاً، قال - تعالى-: ﴿**قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ**﴾[(٤)]، وهذا هو الذي فيه الناس اليوم من الاختلاف، والأهواء، وسفك دماء بعضهم بعضًا[(٥)] .

٢- الهزيمة والفشل.

وهو نتيجة طبيعية للتفرق والتشرذم، قال- تعالى-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ**﴾[(٦)] .

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتان، حديث (٤٩٠٥)، (٢٣/٦).
(٣) شرح كتاب: الجنايات من بلوغ المرام: صالح آل الشيخ (٧٣/١).
(٤) سورة الأنعام: الآية (٦٥).
(٥) انظر: جامع البيان للطبري (٤٢٠/١١).
(٦) سورة الأنفال: الآيتان (٤٥-٤٦).

٣- ظهور الفرق والمذاهب.

فمنذ أن بدأ الاختلاف والفرقة بين المسلمين بسبب البعد عن التمسك بالكتاب والسنّة ومتابعة السلف الصالح من هذه الأمة، وجدت البدعة والفتنة لها مرتعاً بين ظهرانيهم، فظهرت الفرق والمذاهب المتعددة، قال ﷺ: (**سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة**)(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- : «وتجد الإسلام والإيمان كلما ظهر وقوي كانت السنّة وأهلها أظهر وأقوى، وإن ظهر شيء من الكفر والنفاق ظهرت البدع بحسب ذلك»(٢).

٤- وقوع العداوة والبغضاء.

وهذا واقع مشاهد فقد أصبح حال الأمة الإسلامية في تشتت وتباعد، تقوم عليه أحزاب ومذاهب تحكم علاقتها بمحيطها الإسلامي العداوة والبغضاء انتصاراً لما لديها من شذوذ في الفهم والتلقي، قال- تعالى-: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٣).

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، حديث (٦٩٣٠)، (١٦/٩)، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، حديث رقم (١٠٦٦)، (٧٤٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٠/٤).

(٣) سورة الروم: الآيات (٣١ -٣٢).

الخاتمة

الحمد لله الهادي الفتّاح، هدى من الضلال، وفتح أبواب الخير، فأحمده وأشكره على إتمام هذا البحث، وإني في نهاية مطافه ألخص أبرز النتائج فيما يلي من نقاط:

أولاً: إن وحدة المجتمع وتماسكه هو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إن الشريعة الإسلامية تنبذ التفرق والاختلاف والخروج على الجماعة.

ثالثاً: إن عدم الاعتصام بالكتاب والسنّة، هو من أسباب التفرّق والضعف والتسلط على الأمة الإسلامية.

رابعاً: إن الشريعة الإسلامية وضعت الأنظمة والقواعد التي تكفل إصلاح حياة الناس في معاشهم ومعادهم ومنها النظام الاجتماعي ونظام الحكم.

* * *

قائمة المراجع

١ **القرآن الكريم**

٢ **أحكام القرآن**: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط/١٤٠٠، دار الكتب العلمية/بيروت.

٣ **الاعتصام**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة ١٤٠٢هـ، دار المعرفة/لبنان

٤ إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، ط/١٣٨٨، مكتبة الكليات الأزهرية/القاهرة.

٥ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**: ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي، ط٢/١٣٩٥، دار المعرفة/بيروت.

٦ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط/١٣٨٣، لجنة إحياء التراث الإسلامي/القاهرة.

٧ **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر ابن عاشور، ط١/١٤٢٠هـ، مؤسسة التاريخ العربي/لبنان.

٨ **تفسير غريب ما في الصحيحين**: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، ط١/١٤١٥،مكتبة السنة/القاهرة.

٩ **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط٢/١٤٢٠هـ

١٠ **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار إحياء التراث العربي / لبنان الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري

القرطبي، طبعة دار إحياء التراث العربي / لبنان.

١١ **جامع بيان العلم وفضله:** يوسف بن عبد البر النمري، طبعة ١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية/بيروت.

١٢ **جامع البيان في تفسير القرآن:** محمد بن جرير الطبري، ط١/١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.

١٣ **الجامع الصحيح (سنن الترمذي):** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

١٤ **خلاصة الأحكام:** محيي الدين بن شرف النووي، ط١/١٤١٨، مؤسسة الرسالة/بيروت.

١٥ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور:** عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط/١٩٩٣، دار الفكر/بيروت.

١٦ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم.

١٧ **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٨ **شرح العقيدة الطحاوية:** علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي، الطبعة الأولى/١٤٠١هـ، مكتبة دار البيان/ دمشق.

١٩ **الشريعة:** الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي/ لبنان.

٢٠ **صحيح البخاري:** الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢١ **صحيح مسلم**: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي/بيروت.
٢٢ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، الطبعة الثالثة/١٤١٨هـ، دار العاصمة/الرياض.
٢٣ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر الشافعي، ط/١٣٧٩هـ، دار المعرفة/بيروت فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد ابن علي بن حجر الشافعي، ط/١٣٧٩هـ، دار المعرفة/بيروت
٢٤ **الفتنة وموقف المسلم منها**: محمد عبدالوهاب العقيل، ط١/١٤٢٩هـ، الجامعة الإسلامية/عمادة البحث العلمي.
٢٥ **فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب**: يوسف عبد الله الشبيلي، موقع الإسلامعلى شبكة الإنترنت http://www.al-islam.com
٢٦ **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة/بيروت.
٢٧ **قضايا عقدية معاصرة**: ناصر عبدالكريم العقل، ط١/١٤٢١، دار الفضيلة/الرياض
٢٨ **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر/بيروت.
٢٩ **مجمع الزوائد وبدائع الفوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة ١٤١٢، دار الفكر/بيروت.
٣٠ مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ، دار الوفاء.
٣١ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: محمد بن أبي بكر ابن

قيّم الجوزية، الطبعة الثانية/١٣٩٣، دار الكتاب العربي/ بيروت.

٣٢ **المستدرك على الصحيحين:** محمد بـــن عبـــدالله الحـــاكم النيـــسابوري، ط١/١٤١١، دار الكتب العلمية/بيروت.

٣٣ **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٤ **مفردات ألفاظ القرآن:** الحسين بن محمد بن المفضل المعـــروف بالراغـــب الاصفهاني، طبعة دار القلم/ دمشق.

٣٥ **منهاج السنَّة النبوية:** أحمد بن عبد الحليم بـــن تيميـــة الحـــراني، الطبعـــة الأولى/١٤٠٦هـــ، مؤسسة قرطبة.

٣٦ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا يحيى بن شـــرف بـــن مري النووي، الطبعة الثانية/١٣٩٢هـــ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

* * *